MAILING
CD. 13 OCT 1954
REPL.

قانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٤

فى شأن الأحكام العرفيـــة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصـادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له أرقام ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ و ٧٣ لسنة ١٩٤٨ و ٥٩ لسنة ١٩٤٩ و ١٥٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العـام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو من الخارج أو وقوع اضطرابات فى الداخل .

كما يجوز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تموينها وحماية طرق المواصلات وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج جمهورية مصر .

مادة ٢ — يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم ، ويجب أن يتضمن هذا المرسوم ما يأتى :

(أولا) بيان الحالة التى أعلنت بسببها الأحكام العرفية .

(ثانيا) — تحديد الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية .

(ثالثا) — التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه

(رابعا) — تعيين من يتقلد السلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى هذا القانون ويسمى من يتقلد هـــذه السلطات "الحاكم العسكرى العام" ويكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم .

مادة ٣ — يجوز للحاكم العسكرى العام أن يتخذ باعلان أو بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتى بيانها :

(١) سحب التراخيص فى إحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها أينما وجدت وإغلاق مخازن الأسلحة .

(٢) الترخيص فى تفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات نهار أو الليل .

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها ووقف نشرها من غير إخطار سابق والأمر بإغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر وإثارة الفتنة أو مما يؤدى الى الإخلال بالأمن أو النظام العام سواء كانت معدة للنشر للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو للبيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض .

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية .

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض النواحى أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد وإغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها .

(٦) الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهـــة التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهم أو توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر الاثبات الشخصية أو للاذن بإقامة .

(٧) الأمر بالقبض واعتقال ذوى الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم فى مكان أمين .

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية او اجتماع وحله بالقوة .

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها الا باذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط اثبات تلك الضرورة .

(١٠) تنظيم استعمال وسائل النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء

(١١) اخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات .

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال .

مادة ٤ — يجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المخولة للحاكم العسكرى العام بمقتضى المادة السابقة، كما يجوز أن يرخص له فى اتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه الأغراض التى من أجلها أعلنت الاحكام العرفية فى كل الجهة التى أجريت فيها أو بعضها ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب عرض قرارات المجلس فى هذا الشأن على البرلمان فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها والا بطل العمل بها .

مادة ٥ — تتولى قوات البوليس أو القوات العسكرية تنفيذ الاعلانات والأوامر الصادرة من الحاكم العسكرى العام، وإذا تولت القوات العسكرية هذا التنفيذ يكون لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبه شاويش سلطة اثبات المخالفات التى تقع لتلك الاعلانات أو الأوامر .

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من خالف الإعلانات والأوامر الصادرة من الحاكم العسكرى العام بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الإعلانات أو الأوامر — على الا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه .

مادة ٧ — يجوز القبض على المخالفين فى الحال وحبسهم فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والبابين الثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم الأخرى التى يصدر بتحديدها أمر من الحاكم العسكرى العام ، ويجوز للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر حبسه لرئيس المحكمة العسكرية المختصة إذا انقضى ستون يوما من يوم القبض عليه دون تقديمه الى المحكمة .

ولرئيس المحكمة العسكرية المختصة الإفراج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان ويكون قرار الإفراج خاضعا لتصديق الحاكم العسكرى العام .

ويتجدد حق المقبوض عليه فى التظلم من القبض متى انقضى ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر من رئيس المحكمة فى هذا الشأن .

وللمحكمة العسكرية أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم أيا كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها ، ويكون قرار المحكمة فى هذا الشأن خاضعا لتصديق الحاكم العسكرى العام .

مادة ٨ — تحكم المحاكم العسكرية الجزئية أو العليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الإعلانات والأوامر التى يصدرها الحاكم العسكرى العام .

وتشكل المحكمة العسكرية الجزئية من قاض واثنين من ضباط الجيش من رتبة يوز باشى على الأقل ، وتختص هذه المحكمة بالحكم فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام ، وتختص بالحكم فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس وبالجرائم التى يحيلها اليها الحاكم العسكرى العام بأمر منه أيا كانت العقوبة المقررة لها .

ويجوز أن تشكل المحكمة العسكرية من ثلاثة أو خمسة من الضباط من الرتب المشار اليها حسب الأحوال .

ويعين الحاكم العسكرى أعضاء المحاكم العسكرية بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة الى القضاة — ورأى وزير الحربية بالنسبة الى الضباط .

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة العسكرية عضو من أعضاء النيابة العامة .

مادة ٩ — فيما عدا المنطقة الداخلة فى اختصاص محكمة العريش الجزئية تشكل المحكمة العسكرية المنصوص عليها فى المادة ٨ من ضباط عندما تقع الجرائم فى احدى الجهات التابعة لمصلحة الحدود — وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الاجراءات التى ينص عليها الحاكم العسكرى العام فى أمر تشكيلها .

واستثناء من أحكام المادة ٨ تشكل المحكمة العسكرية العليا فى هذه الحالة من ثلاثة من ضباط الجيش من رتبة صاغ على الأقل .

ويقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة العامة .

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال بالاجراءات والقواعد التى ترسمها أوامر الحاكم العسكرى العام يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العسكرية والحكم فيها وفق قانون الاجراءات الجنائية .

ALEXANDRIA MAILING REC'D 13 OCT 1954 REPL.

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١١ — لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ولا تصبح هذه الأحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من الحاكم العسكرى العام .

ومع ذلك فإن العقوبات المالية التى يحكم بها تكون واجبة التنفيذ ويجوز الاكراه البدنى لتحصيلها على الوجه — وفى الحدود المبينة بقانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٢ — يجوز للحاكم العسكرى العام حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة .

مادة ١٣ — يجوز للحاكم العسكرى العام عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يعفو عن بعض العقوبات أيا كان نوعها أصلية او تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر باعادة المحاكمة امام هيئة أخرى .

فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال واذا كان الحكم قاضيا بالادانة فيجوز للحاكم العسكرى العام تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى الفقرة الأولى أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

مادة ١٤ — يجوز للحاكم العسكرى العام بعد التصديق على الحكم بالادانة أن يرجع فيه و يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المادة السابقة ، وذلك كله مالم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية معاقب عليها بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

وفى حالة الغاء الحكم بالتطبيق لأحكام هذه المادة أو المادة السابقة يبين الحاكم العسكرى العام أسباب الالغاء .

مادة ١٥ — يندب لمكتب الحاكم العسكرى العام بقرار منه أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين ، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين الكتابيين — وتكون مهمته التثبت من سير الاجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن و إبداء الرأى ، ويودع المستشار أو المحامى العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى الحاكم العسكرى العام قبل التصديق على الحكم .

وفى أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم .

مادة ١٦ — يجوز للحاكم العسكرى العام بأمر منه أن يحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام — وله كذلك أن يتخذ ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ — للحاكم العسكرى العام أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لمن يندبه لذلك فى مناطق معينة .

مادة ١٨ — لايترتب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١٩ — يلغى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه .

مادة ٢٠ — على وزراء العدل والحربية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا . ح)

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٤

يوقف العمل بالقانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٤ باعتماد تعديل وتسمية وظائف مصلحة الطيران المدنى فى ميزانية وزارة الحربية للسنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يوقف العمل بالقانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا . ح)

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)